

[998] حرمة دم المسلم وعرضه وماله | فوائد شرح اقتضاء

الصراط المستقيم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة

يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا؟ نعم قال ان دمائكم - 00:00:00

واموالكم واعراضكم. حرام عليكم. ان دمائكم يعني سفك الدماء بغير حق. لان الدم المعصوم لا يجوز سفكه الا بحق. قال تعالى ولا

تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. الا بالحق. وهو يخاطب المسلمين - 00:00:20

يقول ان دمائكم اي دماء المسلمين حرام سفكها بغير حق اما بحد واما بقصاص واما ياه وانا انا بحد واما بقصاص واما بردة. كما قال

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم - 00:00:40

امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه. المفارق للجماعة. وكذلك من النفس التي حرم الله نفس

المعاهد. نعم. والمستأمن والذمي فان هؤلاء دماؤهم حرام كدماء المسلمين بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وقد قال الله جل

وعلا في قتل المؤمن بغير حق ومن يقتل - 00:01:00

من المتعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. وقال في قتل المعاهد من الكفار من قتل معاهدا

لم يرح رائحة الجنة. وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ولا - 00:01:30

اقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد. نعم. واما واما الاموال نعم. قد حرم الله

اخذ اموال الناس بغير حق. قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بين - 00:01:50

بالباطل وقال الا ان قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم

وانتم تعلمون. وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:02:10

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ

مسلم الا بطيبة من نفسه. واخذ المال بغير حق يكون اما بالغصب - 00:02:30

واما بالسرقة واما بالتهب واما بالاختلاس واما بالمعاملات المحرمة والغش والخديعة واما بالربا واما بالقمار والميسر. وكل وجوه

المكاسب المحرمة فانها اكل للمال. لغيرها واما الاعراض فالعرض هو ما يمدح فيه الانسان او يذم. فلا يجوز للمسلم ان يتناول عرض

اخيه المسلم - 00:02:50

نميمة او بالغيبة. قال جل وعلا ولا يغتب بعضكم بعضا. ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال في النميمة ولا تطع كل

حلاف مهين هماز مشاء. بنميم. بنميم. مناع للخير معتد ائيم - 00:03:20

وقال لا يدخل الجنة نام. وكذلك لا يجوز تناول عرض المسلم بالسباب والشتم والقذف. ولذلك رتب الله الحد على القاذف وهو الذي

يرمي اه مسلما بالزنا او باللواط فانه اما ان يقيم اربعة شهود يشهدون - 00:03:40

بما قال والا فانه يجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته فلا تقبل له شهادة وآآ يحد تسقط عدالته ولا تقبل له شهادة. قال تعالى ان الذين

يرمون عن محصنات الغافلات ان والذين يرمون والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة -

00:04:00

ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء. واولئك هم الفاسقون. وهذا هو الحكم الثالث انه يحكم عليه بالفسق. الى ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى مما يدل على حرمة عرض المسلم حيا كان او ميتا فان حرمة الميت حرمة - [00:04:30](#)

ميتا كحرمة حي. حيا. فلا يجوز تناول الاعراض بسباب او شتم او قذف او غيبة او نميمة. او او غير ذلك لان الاعراض محترمة كاحترام الدماء واحترام الاموال. نعم. احسن الله اليكم. قال صلى الله عليه - [00:04:50](#)

سلمك حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. كحرمة يومكم هذا اليوم الذي خطب فيه صلى الله عليه وسلم وهو يوم النحر وهو يوم النحر يوم العاشر في في بلدكم هذا يعني مكة في شهر كم هذا يعني شهر ذي الحجة فاجتمعت ثلاث حرمان - [00:05:10](#)

فدم المسلم وعرضه وماله حرام كحرمة هذه الاشياء. مما يدل على شدة او مما يدل على مكانة المسلم عند الله. وعلى انه يجب ان يحترم من جميع النواحي - [00:05:30](#)